

- 1 - 2 - رخصة إستغلال مؤسسة صحية خاصة أو توسيع إختصاصها أو إدخال تغييرات عليها أو نقلها
- 1 - 3 - الموافقة المبدئية على إستغلال تجهيزات ومعدات طبية ثقيلة
- 1 - 4 - رخصة إستغلال تجهيزات ومعدات طبية ثقيلة
- 1 - 5 - رخصة إستغلال أو توسيع إختصاص أو إدخال تغييرات أو نقل مركز علاج بماء البحر
- 1 - 6 - الموافقة المبدئية على إستغلال مصلحة نقل صحي
- 1 - 7 - رخصة إستغلال أو تغيير محل مصلحة نقل صحي
- 1 - 8 - رخصة إستغلال مصلحة إستمرار طبي بالمؤسسات الصحية الخاصة
- 1 - 9 - رخصة إستغلال عيادة طبية خاصة بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان الأجانب
- 1 - 10 - رخصة إستغلال أو تغيير محل عيادة أخصائي نفساني في القطاع الحر
- 1 - 11 - رخصة ممارسة مهنة شبه طبية في القطاع الحر.
 - (2) - الصيدلة والدواء في القطاع الخاص :
 - 2 - 1 - رخصة إحداث أول صيدلية من صنف «أ» بالمعتمديات التي لا توجد بها صيدليات من هذا الصنف أو صيدلية بيع بالتفصيل من صنف «ب» بالبلديات التي لا توجد بها صيدليات من هذا الصنف
 - 2 - 2 - التسجيل على قائمة إنتظار لإحداث صيدلية بيع بالتفصيل
 - 2 - 3 - رخصة إستغلال أو نقل أو إحالة صيدلية بيع بالتفصيل من الصنفين «أ» و «ب»
 - 2 - 4 - رخصة إستيراد دواء بصفة إستثنائية
 - 2 - 5 - رخصة موزع بالجملة
 - 2 - 6 - رخصة إستغلال أو توسيع نشاط أو تغيير مكان إنتصاب مؤسسة لصنع الأدوية ذات الإستعمال البشري
 - 2 - 7 - رخصة ترويج بالسوق للأدوية ذات الإستعمال البشري أو تجديدها أو إحالتها
 - 2 - 8 - رخصة إستغلال مؤسسة لصنع الأدوية ذات الإستعمال البيطري
 - 2 - 9 - رخصة ترويج بالسوق للأدوية ذات الإستعمال البيطري
 - 2 - 10 - رخصة عمل الصيدلي المسؤول عن الصنع بمؤسسة لصنع الأدوية
 - 2 - 11 - رخصة مندوب طبي أو مكتب إعلام طبي
 - 2 - 12 - رخصة ترويج بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها
 - 2 - 13 - رخصة القيام بالتجارب الطبية والعلمية للأدوية المعدة للطب البشري
 - 2 - 14 - رخصة خبير في التجارب الطبية والعلمية للأدوية المعدة للطب البشري.
 - (3) - البيولوجيا الطبية في القطاع الخاص :
 - 3 - 1 - رخصة إستغلال أو نقل مخبر خاص للتحاليل الطبية
 - 3 - 2 - رخصة ممارسة مهنة صيدلي بيولوجي يعمل كامل الوقت بمؤسسة صحية خاصة.
 - (4) - حفظ صحة الوسط وحماية المحيط :
 - 4 - 1 - رخصة صحية في إستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات
 - 4 - 2 - رخصة صحية لشركات النظافة وحفظ الصحة
 - 4 - 3 - رخصة صحية لإستعمال مواد التعليب والحفظ
 - 4 - 4 - رخصة صحية في إستعمال المبيدات
 - 4 - 5 - رخصة توريد المواد الكيماوية الخطيرة

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 سبتمبر 1994 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الصحة العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية المتمم بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الإتصال والإرشاد الإداري،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تسدي المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية للمواطنين الخدمات المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمحقات المصاحبة :

(1) - المهن الصحية الخاصة :

1 - 1 - الموافقة المبدئية على إستغلال مؤسسة صحية خاصة

4 - 6 - رخصة صحية في مجال المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي.

(5) - إسناد دفاتر العلاج :

5 - 1 - إسناد دفتر العلاج.

تونس في 28 سبتمبر 1994.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي